

# فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام الأذان والإقامة 7

## ح45

سعد الخثلان

إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية قدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ بهدف بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:03](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله تعالى في هذه الحلقة من هذا البرنامج - [00:00:34](#)

التي نتحدث فيها معكم ثلاث مسائل في باب الاذان والاقامة المسألة الاولى اذان للصلاة عن طريق مسجلات الصوت حكمه هل تشرع اجابته المسألة الثانية الحكم فيما اذا سمع قارئ القرآن او المصلي المؤذن - [00:00:54](#)

المسألة الثالثة حكم الخروج من المسجد بعد الاذان نبدأ بالمسألة الاولى هي الاذان للصلاة عن طريق مسجلات الصوت قد درس هذه المسألة مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي بدورته التاسعة - [00:01:17](#)

واصدر فيها قرارا جاء فيه ان مجلس المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي المنعقد بدورته التاسعة مكة المكرمة وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك ان مجلس المجمع الفقهي الاسلامي تبين له ما يلي - [00:01:37](#)

واحد ان الاذان من شعائر الاسلام التعبدية الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة بالنص واجماع المسلمين لهذا فالاذان من العلامات الفارقة بين بلاد الاسلام وبلاد الكفر قد حكي الاتفاق على انه لو اتفق اهل بلد على تركه لقتلوا - [00:02:01](#)

ثانيا التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الاولى من الهجرة والى الان بنقل العمل المستمر بالاذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد وان تعددت المساجد في البلد الواحد - [00:02:22](#)

ثالثا جاء في حديث ما لك ابن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكبركم رابعا ان النية من شروط الاذان - [00:02:40](#)

ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما لعدم وجود النية في ادائه كذلك في التسجيل المذكور خامسا ان الاذان عبادة بدنية قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني - [00:02:59](#)

وليس للرجل ان يبني على اذان غيره لانه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة سادسا ان في توحيد الاذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور فيه عدة محاذير ومخاطر - [00:03:16](#)

منها انه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائيرهم بما يفضي اليه من ترك الاذان بالكلية والاكْتفاء بالتسجيل وبناء على ما تقدم ان مجلس المجمع الفقهي الاسلامي يقرر ما يلي - [00:03:35](#)

ان الاكتفاء باذاعة الاذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في اداء هذه العبادة ولا يحصل به الاذان المشروع انه يجب على المسلمين مباشرة الاذان لكل وقت من اوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد - [00:03:56](#)

نبينا ورسولنا صلى الله عليه وسلم الى الان لها قرار المجمع واقول ايها الاخوة ينبغي التنبيه لهذه المسألة خاصة في المطارات والمستشفيات والمجمعات العامة فلا يكتفى بالاذان عن طريق المسجل - [00:04:22](#)

بل ينبغي ان يؤذن احد المسلمين الموجودين في تلك المجمعات ولا تشرع اجابة المؤذن عن طريق المسجل واما الاذان عن طريق  
الاذاعة او التلفاز ونحوهما هل يشرع اجابة المؤذن قولوا هذا فيه تفصيل - [00:04:40](#)

فان كان الاذان ينقل على الهواء مباشرة عبر الاذاعة او التلفاز ولم يكن السامع قد ادى الصلاة التي يؤذن لها تشرع اجابة المؤذن في  
هذه الحال لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول - [00:05:02](#)

اما اذا كان الاذان لم ينقل على الهواء مباشرة وانما هو مسجل بصوت احد الناس فانه لا تشرع اجابة المؤذن في هذه الحال لان هذا  
ليس اذانا حقيقيا وانما هو صوت مسجل ومحفوظ لاحد الناس. اشتمل على كلمات الاذان - [00:05:24](#)

وربما يكون صاحب الصوت المسجل اذانه ربما يكون ميتا هو شيء مسموع لاذان سابق ولكن اذا كان الاذان منقولاً على الهواء مباشرة  
ولكن السامع له قد ادى الصلاة كما لو كان الاذان منقولاً على الهواء مباشرة عبر الاذاعة من مكة المكرمة - [00:05:47](#)

السامع له في مدينة الرياض مثلاً قد ادى الصلاة هل تشرع اجابة المؤذن في هذه الحال ظاهر كلام كثير من الفقهاء انه لا تشرع اجابته  
في هذه الحال لانه غير مدعو بهذا الاذان - [00:06:13](#)

قد نقل ابن الملحن عن الرافعي انه قال اذا سمع المؤذن واجابه وصلى في جماعة فلا يجيب الثاني لانه غير مدعو به قال برهان الدين  
ابن مفلح الحنبلي في كتابه المبدع في شرح المقنع - [00:06:32](#)

قال لو سمع المؤذن واجابه وصلى في جماعة لا يجيب الثاني بانه غير مدعو بهذا الاذان المسألة الثانية الحكم فيما اذا سمع قارئ  
القرآن او المصلي المؤذن وهو يؤذن يقول - [00:06:50](#)

اما قارئ القرآن ان المشروع له ان يقطع القراءة وان يجيب المؤذن لان الاذان يفوت وقراءة القرآن لا تفوت واما المصلي اذا سمع  
المؤذن قد اختلف العلماء هل يشرع في حقه اجابة المؤذن وهو يصلي ام لا - [00:07:10](#)

على ثلاثة اقوال القول الاول وهو قول جمهور الفقهاء انه لا يشرع اجابة المؤذن في هذه الحال بل قالوا ان اجاب الاذان وهو يصلي  
بطلت صلاته ويقابل هذا القول القول الثاني - [00:07:31](#)

انه تشرع اجابة المؤذن في اثناء الصلاة هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كما جاء ذلك في الاختيارات نسب هذا القول اليه  
كذلك بن مفلح في الفروع والمرداوي في الانصاف - [00:07:48](#)

والقول الثالث في المسألة انه يجيب المؤذن عدا الحيلة اي في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح والاحوط في هذه المسألة هو  
قول جمهور وانه اذا كان يصلي فلا يجيب المؤذن - [00:08:05](#)

خاصة وان الجمهور قد رتبوا على اجابة المؤذن في هذه الحال معنى الصلاة قال الموفق ابن قدامة رحمه الله فصل ان سمع الاذان  
وهو يقرأ قطع القراءة ليقول مثله لانه يفوت والقراءة لا تفوت - [00:08:22](#)

فان سمعه وهو يصلي لم يقل كقوله بان لا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها قال وان قالها ما عدا الحي علة لم تبطل الصلاة لانه ذكر ان  
قال الدعاء فيها بطلت لانه خطاب لادمي - [00:08:41](#)

كلامه رحمه الله ولكن مع قولنا ان الاحوط في هذه المسألة الا يجيب المؤذن وهو يصلي قولوا هل يشرع لهذا المصلي دارك الاذان بعد  
انقضاء صلاته نص بعض الفقهاء على انه يشرع له ذلك - [00:08:59](#)

نقل النووي رحمه الله في المجموع عن امام الحرمين انه قال لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه. ينبغي له ان يأتي به بعد السلام  
وهكذا لو شغل عن متابعة المؤذن - [00:09:20](#)

فرغ من الاذان ويشرع له تدارك متابعة الاذان ما لم يطل الفصل عرفا قال النووي رحمه الله سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ ظاهر  
انه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل - [00:09:39](#)

والمسألة الثالثة هي حكم الخروج من المسجد بعد الاذان قد ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد الاذان عثمان ابن عفان رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:01](#)

من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق اخرجه ابن ماجة وله شواهد متعددة يرتقي

بمجموعها الى درجة الحسن او الصحيح في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:10:16](#)  
انه رأى رجلا خرج من المسجد بعد الاذان فاتبعه بصره قال ان هذا قد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن عبد البر  
قال اجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصلي وكان على طهارة - [00:10:36](#)  
ولكن اذا كان خروجه لحاجة ثم يعود ويخرج ليصلي في مسجد اخر كأن يكون اماما لذلك المسجد مثلا فلا بأس بذلك قال الموفق ابن  
قدامة رحمه الله اذا اذن في الوقت كره له ان يخرج من المسجد الا لحاجة ثم يعود - [00:10:56](#)  
قال الامام احمد اذا اذن وهو متوطأ فلا ارى ان يخرج من المسجد حتى يصلي الا ان يكون لحاجة اسأل الله تعالى ان يوفقني واياكم  
لما يحب ويرضى وان يرزقنا الفقه في الدين والعلم النافع والعمل الصالح - [00:11:18](#)  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم رحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم  
فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - [00:11:36](#)  
- [00:11:58](#)